

اجتهادات الإهانة والتحريض

يثيرُ استثناء شركة «ميتا» ما سمته (الخطاب المناهض للغزاة الروس) من قاعدة حظر المحتوى الذى يدعو إلى العنف والكراهية فى موقعى فيس بوك وإنستجرام مؤقتًا، الجدل مجددًا حول بعض القضايا المتعلقة بحرية التعبير. جدالٌ يتجددُ من وقتٍ إلى آخر، ويصعبُ تحديد بدايته الأولى بدقة. ولكنه يعودُ، على أى حال، إلى ما قبل وجود مواقع التواصل الاجتماعى، التى نقلته إلى مساحاتٍ أوسع.

ولم يحل التوافقُ على ضرورة وضع قواعد لتنظيم حرية الإعلام دون استمرار هذا الجدل. صحيحُ أن هذا التوافق ليس كاملاً، ولكنه يمثل الاتجاه الغالب فى الفكر، كما فى القانون والقضاء. ولعل أهم ما حدث توافقٌ واسعٌ بشأنه أن يكون الهدفُ من التنظيم منع إلحاق الأذى بأشخاصٍ أو مؤسسات. ورغم عدم الاتفاق بشكل كامل على تعريف الأذى، من حيث نوعه ونطاقه، يوجد توافقٌ معقولٌ على أنه يتمثل فى نوعين من التعبير هما الإهانة أو الإساءة، والتحريض أو نشر الكراهية.

وكرّست أحكام قضائية صادرة من محاكم مشهودٍ لها هذا التوافق على أن الإهانة والتحريض هما أكثر ما يؤدى إلى أذى معنوى أو مادى. ولم تمنع تباينات بشأن تحديد ما تُعدُّ إهانة، أو يُعتبر تحريضًا، فى هذه الحالة أو تلك، استمرار التوافق على المبدأ العام. ومع ذلك ظل ثمة خلاف بشأن سؤاليْن مُهمين. الأول: هل كلُّ كلامٍ جارح يُعدُّ إهانة، أم أن بعضه يدخلُ فى إطار وجهات النظر؟. والثانى: هل كلُّ حديثٍ عن دينٍ أو أى مُقدسٍ بطريقةٍ غير لائقة يُعدُّ إساءة؟ وظهر فى الجدل حول هذا السؤال الثانى خلافٌ على نوع الإساءة أو الإهانة، ومن ثم الأذى المترتب على عدم اللياقة فى تناول المُقدسات. وبينما يرى البعض أن أى مساسٍ بدينٍ أو مُقدسٍ يؤذى مشاعر المؤمنين به، يرى

آخرون أن الأذى لا يثبت إذا جاء هذا المساس بغير قصدٍ في سياق نقدٍ موضوعي.

غير أن هذه الخلافات لم تمنع استمرار التوافق الواسع على إبقاء الإهانة والتحريض خارج نطاق الحماية التي ينبغي ضمانها لحرية التعبير. ولهذا يُعدُّ موقف شركة «ميتا» مخالفًا لمبدأ عام مُتوافقٍ عليه